

الكفاية في علم الرواية

الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأثناني قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين قال ثنا الحسن بن بشر قال حدثني أبي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال كتبت سبيعة الأسلمية الى عبد الله بن عتبة تروى عن النبي A أنه أمرها بالنكاح بعد قليل من وفاة زوجها بعدما وضعت أخبرنا أبو بكر البرقاني قال قرأت على إسحاق النعالي أخبركم عبد الله بن إسحاق المدائني قال ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب قال ثنا مسكين بن بكير عن شعبة قال كتب الي منصور بحدِيث ثم لقيته فقلت أحدث به عنك قال أوليس إذا كتبت إليك فقد حدثتك قال ثم لقيت أيوب السختياني فسألته فقال مثل ذلك قال الخطيب وأستحب أن يكون الكتاب بخط الراوي ولا يلزمه ذلك بل ان أمر غيره أن يكتب عنه ويقول في الكتاب وكتابي هذا إليك بخط فلان ويسميه جاز وهذا كله من باب الإستيناق فان فعل كان أثبت وان لم يذكر في الكتاب اسم الكاتب له جاز والمقصود أن يثبت عند المكاتب ان ذلك الكتاب هو من الراوي المجيز تولاه بنفسه أو أمر غيره بكتبه عنه أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار قال ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا محمد بن سودة عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراد قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية وزعم وزاد أنه كتبه بيده انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث عقوق الوالدة وابذ البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال واضاعة المال والحاف السؤال